دلالة مفهوم المخالفة وتطبيقاته على بعض الفروع الفقهية

دكتورة/ فاطمة عبدالله العمري
أستاذ أصول الفقه المشارك
بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

ملخص:

دلالة مفهوم المخالفة وأثره على الفروع الفقهية

إن من المباحث اللغوية الهامة التي أولاها الأصوليون اهتماماً ورعاية كبيرة "دلالة مفهوم المخالفة"، لتعلقه بنصوص الشريعة من كتاب وسنة، حيث وضع العلماء عدة ضوابط شرعية دقيقة لفهم هذه النصوص، وهذه الضوابط دونها علماء الأصول وقيدوها بأسباب فهمها ومعرفتها، وهي منوطة بالمجتهد، حتى لايُبنى التشريع وفقاً للأهواء والرغبات، وبذلك لا يمكن لأي مجتهد أن يستنبط حكماً من نصوص الشرع إلا بتطبيق قواعد أصول الفقه، ولذلك كانت مباحث دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية من صميم موضوعات علم أصول الفقه، وهي من أهم المباحث الأصولية، لأن معرفتها تساعد على معرفة الأحكام الفقهية المدلول عليها بنصوص الشريعة.

ولأهمية معرفة ما يتعلق بموضوع "دلالة مفهوم المخالفة" والعمل به، كتبت بحثي هذا وجعلته في مقدمة وثلاثة مباحث تضمنت بعض ما يتعلق بالدلالة ومعنى مفهوم المخالفة، وأنواعه ،وحجيته، وشروط العمل به ،ثم تطرقت في المبحث الأخير لأثر مفهوم المخالفة في بعض الفروع الفقهية ،وأنهيته بخاتمة جعلت فيها أهم ما توصلت له من نتائج .

وقد اتضح من خلال البحث أهمية معرفة وجوه دلالة الأدلة على الأحكام، وأن العلماء القائلون بحجية مفهوم المخالفة اشترطوا عدة شروط لصحة العمل والاستدلال به.

كما ذهب أكثر الأصوليين إلى أن مفهوم المخالفة دليل شرعي، مع مخالفة البعض وإنكار ذلك، وهذا الاختلاف في حجيته أمر لا يجعله مردوداً في الاستنباط .

كما أن البحث في مثل هذه الموضوعات يساعد على تكون ثروة فقيهة تمد المجتهدين بالحكم والمعرفة من خلال اختلاف العلماء في العمل بمفهوم المخالفة.

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يلهمنا الحق والصواب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين وبعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة الإسلامية، ذلك لأنه هو الموضح للطرق، والمناهج التي يسلكها المجتهدون في استنباطاتهم الفقهية؛ ولابد لمن أراد التفقه في الدين، أن يعرف طرق ومسالك الأئمة المجتهدين السابقين لاستنباط الأحكام الشرعية، لأن من فقد الأصول حرم الوصول.

ومن أهم هذه الطرق، دلالة الألفاظ الشرعية على معانيها، وهو المسمى بالقواعد اللغوية ، أو طرق استنباط الأحكام من الأدلة.

ومن المباحث اللغوية المهمة التي أولاها الأصوليون رعاية كبيرة "دلالة مفهوم المخالفة" إذ أن نصوص الشريعة من كتاب وسنة، عربية الألفاظ، فكان لا بد من معرفة هذه اللغة بأصولها وقواعدها حتى يكون الاستنباط ملائما لمقصد الشارع ومراده.

وقد اختلف الأصوليون في حجية "دلالة مفهوم المخالفة" والعمل به، فمنهم من احتج به على الإطلاق، ومنهم من أنكر العمل به، وقد نتج عن ذلك اختلافهم في الحكم على بعض الفروع الفقهية ، وفي هذا البحث سأتناول بإذن الله "دلالة مفهوم المخالفة" من حيث حجيته ومصدر ثبوته وأنواعه وشروطه وبيان أثره الفقهي على بعض المسائل الفقهية وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

منهج البحث:

١- استقراء المادة العلمية وتتبعها من خلال مصادرها ومراجعها الأصيلة .

٢- تحليل النصوص التي يتم الرجوع لها .

٣- بيان مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة مع بيان أدلة كل مذهب ، ونسبة الأقوال لأصحابها، وتوثيق ذلك من كتبهم .

٤- تقديم قول وأدلة الفريق الذي أرى رجحان قوله .

الدراسات السابقة :

١- حجية مفهوم المخالفة وشروطه عند الأصوليين ،د. محمود شاكر مجيد.
تكلم الباحث عن مفهوم المخالفة لكنه لم يبين أثر ذلك في الفروع .

٢- مفهوم المخالفة وأثره في قسم العبادات ،سامي محمد أبو شمعه ،رسالة ماجستير ،جامعة أم القرى ١٤١٠ه ،اقتصر فيه الباحث على بيان أثر مفهوم المخالفة في العبادات .

٣- مفهوم المخالفة بين المدارس الأصولية وأثره في الاختلافات الفقهية ،خذيري الفرشيشي، رسالة دكتوراه ، جامعة الزيتونة ،١٩٩٤م .

تناول الباحث فيه آراء المدارس الأصولية المختلفة في مفهوم المخالفة والتطبيقات الفقهية لكل مدرسة من هذه المدارس بشكل مستقل.

أسئلة البحث :

١- ماالمراد بمفهوم المخالفة ؟

٢- ما هي آراء الاصوليين في العمل بمفهوم المخالفة ؟

٣- ما هو أثر الخلاف بين الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة على الفروع الفقهية ؟

أهداف البحث:

١. بيان معنى مفهوم المخالفة وأقسامه.

٢. بيان آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة.

٣.بيان اختلاف الأصوليين في دلالة مفهوم المخالفة وأثر ذلك الاختلاف في الفروع الفقهية.

اهمية الموضوع و أسباب اختياره:

١. الحاجة لمعرفة مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الفقهية.

٢. محاولة تطبيق ما قعده العلماء في مجال فهم النصوص الشرعية.

٣. الحاجة الملحة إلى معرفة الأحكام الفقهية لما يستجد من القضايا والحوادث الطارئة على ضوء النصوص الشرعية .

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: في الدلالة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام الدلالة

المبحث الثاني: في مفهوم المخالفة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

المطلب الثالث: حجية مفهوم المخالفة

المطلب الرابع: شروط العمل بمفهوم المخالفة

المبحث الثالث: تطبيقات مفهوم المخالفة على بعض الفروع الفقهية .

المبحث الأول

(تعريف الدلالة وأقسامها)

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة:

معناها: الدلالة بالفتح، الإرشاد.

وقيل: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه.

ويُسمى الدليل" دلالة" على طريق المجاز؛ لأنهم يُسمون الفاعل باسم المصدر [(١)] .

تعريف الدلالة في الاصطلاح:

هي: كوْن الشيء يلزم من فَهْمِه فَهْم شيء آخر، أو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العِلم بغيره [(٢)] .

وهذا التعريف قريب من تعريف المناطقة، وهو: فَهْم أمْر من أمْر أو كون أمر بحيث يُفْهَم منه أمْر آخر، فُهم بالفعل أو لم يُفْهَمْ.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة

أقسام الدلالة ستة [(٣)] :

القسم الأول: دلالة لفظية عقلية.

كدلالة صوت المتكلم على حياته.

القسم الثاني: دلالة لفظية طبيعية:

مثل دلالة الإنسان " أح" بالضم والفتح. على وجع الصدر وهو السعال.

القسم الثالث: دلالة لفظية وضعيّة.

مثل: دلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

وهذه الدلالة التي يهتم بها الأصوليون لاستخراج الأحكام على ضوئها. (وهي محل بحثنا هذا).

---

(١) انظر: لسان العرب ، ابن منظور (٢٦٤/١٣) والمصباح المنير ، الفيومي (١٩٩/١).

(٢) انظر: الإبهاج، السبكي(٢٠٤/١)، والتقرير والتحبير،ابن اميرالحاج (٩٩/١).

(٣) انظر أقسام الدلالة في: الإحكام ، للآمدي ٣٦/١ ومناهج العقول، البدخشي(٢٣٩/١) وحاشية الجرجاني على المختصر (١٢١/١) وتيسير التحرير ، بادشاه (٧٩/١) إيضاح المُبْهَم، الدمنهوري (٦/ ٨٠) مدخل إلى عِلْم المنطق، فضل الله (٤٣) والمنطق الواضح ، فايد (١٧).

القسم الرابع: دلالة عقلية غير لفظية:

مثل : دلالة تَغيُّر العالم على حدوثه.

القسم الخامس: دلالة غير لفظية طبيعية.

مثل: دلالة الحُمْرة على الخجل، و دلالة الدخان على النار.

القسم السادس: دلالة غير لفظية وضعية.

مثل: دلالة دلوك الشمس على وجوب الصلاة، ودلالة الإشارة بالرأس إلى أسفل على مَعْنَى " نَعَمْ"

تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها

عرف الأصوليون الدلالة اللفظية الوضعية بأنها: كون اللفظ بحيث إذا أُرسل فُهم المعنى للعلم بوضعه له[(١)] .

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:

قسَّم الأصوليون الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام[(٢)] :

القسم الأول: دلالة مطابقية:

وهي دلالة اللفظ على تمام مُسماه.

مثل: دلالة البيت على مجموع الحائط والأساس والسقف.

القسم الثاني: دلالة تضمنية:

وهي دلالة اللفظ على جزء معناه.

مثل: دلالة البيت على السقف وحدَه أو الحائط.

القسم الثالث: دلالة التزامية:

وهي دلالة اللفظ على جزء معناه.

مثل: دلالة السقف على الحائط، ودلالة الأسد على الشجاعة.

وسُميت "التزامية" لأن المفهوم خارج عن اللفظ لازم له[(٣)] .

---

(١) انظر: الإبهاج (٢٠٤/١)، ونهاية السول ، الإسنوي(٢٤٠/١).

(٢) انظر: المستصفى، الغزالي (٢٥/١) ، والإحكام (٣/١) وروضة الناظر ،ابن قدامة (٩٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول، القرافي (٢٣) والإبهاج (٢٠٤/١)، وتيسير التحرير (٨٠/١)، تبيين الحقائق ، الزيلعي(٤١١/١) ونهاية السول (١٧٩/١).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٦٤/١٣) والمصباح المنير (١٩٩/١).

جاء في المحصول " اللفظ إمَّا أن تُعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مُسَمّاه أو بالنسبة إلى ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك: فالأول هو المطابقة ، والثاني التضمن، والثالث الالتزام[(١)]."

وقد اختلف الأصوليون في دلالة التَّضمن والالتزام: هل هي لفظية أم عقلية على ثلاثة مذاهب هي:

الأول: أن دلالتهما لفظية كدلالة المطابقة[(٢)].

الثاني: أن دلالتهما عقلية[(٣)].

الثالث: أن دلالة الالتزام عقلية[(٤)]، ودلالة التضمن لفظية[(٥)].

والراجح: أن دلالة الالتزام عقلية وقد علل التفتازاني ذلك بقوله " وتسمى المطابقة والتضمن" لفظية " لأنهما ليستا بتوسط الانتقال من معنى، بل من نفس اللفظ، بخلاف الالتزام، فلهذا حُكم بأنهما واحد بالذات؛ إذ ليس هذا هنا إلا فهم وانتقال واحد يُسمى باعتبار الإضافة إلى مجموع الجزأين" مطابقة"، وإلى أحدهما " تضمنا" وليس في التضمن انتقال من معنى الكل ثم منه إلى الجزء، كما في الالتزام ينتقل من اللفظ إلى الملزوم ومنه إلى لازمه فيتحقق فهمان"[(٦)].

(١) المحصول (٧٦/١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٩٤/١) التقرير والتحبير (١٣٩/١).

(٣) انظر: المحصول ، الرازي (٧٦/١) والإبهاج (٢٠٤/١).

(٤) انظر: المستصفى (٢٥)، الإحكام (٣٦/١).

(٥) انظر: حاشية السعد على شَرْح العضد (١٢٠/١).

(٦) حاشية السعد على شرح العضد (١٢٠/١).

المبحث الثاني

(في مفهوم المخالفة)

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وإطلاقاته

المفهوم لغة:

اسم مفعول من فهم، والمفهوم هو المعقول المعلوم، وقيل: الفهم معرفة الشيء بالقلب، وهو تصور المعنى من اللفظ[(١)] .

المخالفة لغة:

مصدر خالف يخالف من الاختلاف، واختلف معه ضد اتفق معه[(٢)] .

مفهوم المخالفة اصطلاحاً:

عرفه الغزالي بقوله " ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[(٣)] .

كما عرف الآمدي بأنه : " ما فهم من اللفظ في محل النطق"[(٤)] .

وقيل هو: ما يفهم من اللفظ حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به"[(٥)] .

إطلاقاته:

أطلق الأصوليون على هذا النوع من الدلالة إطلاقات وأسماء عديدة منها:

الأول: مفهوم المخالفة: وهذا المصطلح هو الذي اشتهر عند جمهور القائلين به وسمي به لمخالفته المنطوق في الحكم[(٦)] .

الثاني: دليل الخطاب: وسمي بذلك لأحد أسباب ثلاثة هي[(٧)] :

١- لمخالفته منظوم الخطاب ومنطوقه.

٢- لأن دليله من جنس الخطاب.

---

(١) انظر: لسان العرب ، ابن منظور (٤١٩/١٢) ، تاج العروس ، الزبيدي (٢٢٤/٣٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (١٤١/٣).

(٣) المستصفى (٢٦٥/٢).

(٤) الإحكام (٦٦/٣).

(٥) إرشاد الفحول ، الشوكاني (٥٦/٢).

(٦) انظر: المنخول ، الغزالي (١٣٩) الإحكام (٣/ ٧٨) البحر المحيط ، الزركشي (٩٦/٣).

(٧) انظر: المنخول (١٣٩) الأحكام (٣/ ٨٨) البحر المحيط (٩٦/٣).

٣- لأن الخطاب يدل عليه.

الثالث: تخصيص الشيء بالذكر: وهذا التسمية مشهورة عند علماء الحنفية[١].

الرابع : لحن الخطاب: وهذا ما أطلق عليه بالاشتراك العرفي، فهو مشترك بينه وبين دلالة الاقتضاء والمفهوم المساوي (مفهوم الموافقة)[٢].

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

لمفهوم المخالفة أنواع هي[٣] :

١- **مفهوم اللقب** : وهو تعليق الحُكْم بالاسم العلَمَ ، نَحْو : قام زَيْد ، أو اسم نَوْع نَحْو : في الغَنَم زكاة[٤] .

٢- **مفهوم الصفة وهو**: أن يذكر الاسم العام، مقترناً بصفة خاصة[٥] .
أو هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف[٦] .
مثال ذلك حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم " وهذا الحديث يدل بمفهوم المخالفة (مفهوم الصفة) على عدم مشروعية الشفعة فيما قسم ولم يعد مشاعاً[٧] ويشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة[٨] .

٣- **مفهوم العلة** وهو تعليق الحكم بعلة وينتفي بانتفائها[٩] ، كقولنا: حرمت الخمر لإسكارها، فالإسكار علة لتحريم الخمر، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام)[١٠] دل الحديث على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٢٢٦/١).
(٢) انظر: نشر البنود، الشنقيطي (٧٩).
(٣) رتب الأصوليون هذه الأنواع بترتيبات مختلفة ، رتبتها هنا كما جاء في البحر المحيط للزركشي.
(٤) البحر المحيط (٤/ ٣٠).
(٥) انظر: الإحكام (٧٨/٣)، روضة الناظر (٧٩٣/٢).
(٦) البحر المحيط (٣٠/٤).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الشفعة ،باب الشفعة فيما لم يقسم (٢/ ٥٠٩)
(٨) انظر: فتح الباري ،ابن حجر (٢/ ٧٨٦).
(٩) انظر: البحر المحيط (٤٤/٤) غاية الوصول شرح لب الأصول ،الانصاري (٣٩).
(١٠) أخرجه البخاري ،كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، فتح الباري(٤٤/١٠)

شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره، فإذا انتفت هذه العلة انتفى الاسم ومن ثم لم يحرم ذلك الشراب[(١)]، ومفهوم المخالفة: ما لم يسكر فليس بحرام.

٤- **مفهوم الشرط:** وهو تعليق الحكم على شرط بحيث ينتفي عند انتفائه[(٢)].
مثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[(٣)] ومعنى الآية : من لم يستطع الطول الذي هو المهر لنكاح المحصنات أي: الحرائر المؤمنات، وخاف على نفسه العَنَت أي: الزنا والمشقة الكثيرة، فيجوز له نكاح الإماء المملوكات المؤمنات[(٤)]، وبذلك يكون مفهوم الآية المخالف يدل على حرمة الزواج بالإماء الكافرات، والقيد الذي دل على ذلك هو قيد اشتراط الإيمان في قوله (من فتياتكم المؤمنات) فخرج به الكافرات.

٥- **مفهوم العدد**: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص بحيث يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد[(٥)] مثاله قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٦)]،دلت الآية على أن من زنى من الرجال أو زنت من النساء، وهو حرّ بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضرباً مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله[(٧)]، ومفهوم المخالفة (مفهوم العدد) يدل على منع الزيادة على المائة جلدة لتحديد ذلك العدد في الآية .

٦- **مفهوم الحال**: أَيْ تَقْيِيدُ الْخِطَابِ بِالْحَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[(٨)] وقد كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، وأخبرهم أنّ ذلك لا يصلح

---

(١) انظر: فتح الباري (٤٤/١٠).
(٢) شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣).
(٣) سورة النساء ،الآية (٢٤).
(٤) انظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١٧٤).
(٥) المعتمد (١٤٦/١) ، التقرير والتحبير (١٥٣/١).
(٦) سورة النور الآية (٢).
(٧) انظر: جامع البيان، الطبري (٩٠/١٩).
(٨) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

حتى يَقضيَ اعتكافه[١]، فالآية فيها تخصيص لِلْحَالِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ من لم يكن عاكفا فِي المسجد فحُكْمُهُ بِخِلَافِهِ.

٧- **مفهوم الظرف الزماني:**

هو ما علق فيه الحكم بزمان ينتفي بانتفائه[٢]، كما في قوله تعالى:﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[٣]، يخبر تعالى أن {الْحَجَّ} واقع في {أشهر معلومات} عند المخاطبين، مشهورات، ويفهم من تحديد الأشهر أنه لا حج في غيره[٤]؛ لأن منطوق النص أفاد تحديد زمان أداء الفريضة في أشهر الحج.

٨- **مفهوم الظرف المكاني:**

وهو دلالة اللفظ الذي علق فيه بمكان على ثبوت نقيض هذا الحكم المسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك المكان، أو هو ما كان الحكم فيه مقيداً بمكان[٥]، كما في قوله تعالى:﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٦]،أي في حال عُكوفكم في المساجد، وتلك حال حَبْسهم أنفسَهم على عبادة الله في مساجدهم[٧]، فيفهم أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول بذلك.

٩- **مَفْهُومُ الْغَايَةِ** : وهوَ مَدُّ الْحُكْمِ بِإِلَى وَحَتَّى[٨] كَقَوْلِهِ تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[٩] ومعنى الآية: {ثم} إذا طلع الفجر {أتموا الصيام} أي: الإمساك عن المفطرات {إلى الليل} وهو غروب الشمس[١٠]،فالآية بمفهومها المخالف تدل على إباحة الأكل والشرب ،لأن الليل غاية الصيام ، وقوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥٤١/٣).
(٢) قواطع الأدلة ، السمعاني (٤٥٣/١).
(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٧).
(٤) تفسير الكريم الرحمن (٩١).
(٥) انظر: البرهان ، الجويني (٣٠١/١)، تشنيف المسامع (٣٥٥/١).
(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٧).
(٧) تفسير الكريم الرحمن (٥٣٩/٣).
(٨) البحر المحيط (٣٠/٤).
(٩) سورة البقرة، الآية (١٨٧).
(١٠) تفسير السعدي (٨٩).

يَطْهُرْنَ}[1] فجعل الطهارة غاية تحريم وطء الحائض ، والمفهوم المخالف أن من لم تكن حائضاً جاز وطؤها.

١٠ - **مفهوم الحصر:**

وهو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص[2] ، وقيل: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.

مثاله قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[3] ، يدل بمنطوقه على حصر الزكاة في الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، ويدل بمفهوم المخالفة (مفهوم الحصر) على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير المذكورين.

المطلب الثالث: حجية مفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة على أقوال هي:

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليون من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى اعتبار مفهوم المخالفة طريقاً من طرق الدلالة على الحكم[4] ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١. أن العرب عندما تقيد الحكم بشرط أو وصف أو عدد أو غاية فإنهم يقصدون إثبات هذا الحكم حيث يوجد القيد، ونفي الحكم حيث عدم[5] ، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه فهم من قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[6] أنهم إذا أمنوا فتنة الكفار لم يقصروا،

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٢) البحر المحيط ٣٣/٠٤).

(٣) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٤) انظر: إحكام الفصول ، الباجي (٤٤٦) ، التبصرة ، الشيرازي (٢١٨)، الإحكام (١٠٣/٣) المحصول (٢٢٨/١). ، البحر المحيط (١٤/٤).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢٠٦/٢) ، الإحكام (١٤٥/٢) نهاية السول (٣٩٦/١).

(٦) سورة النساء، الآية (١٠١).

فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر الصلاة في الأمن، فقال صلى الله عليه وسلم: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[(١)].

٢. أن عبيدة بن سلام لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم (ليَّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[(٢)] قال هذا يدل على أن ليَّ غير الواجد لا يحل عقوبته[(٣)].

٣. " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع"[(٤)] قال الشافعي دل نهيه على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع[(٥)].

٤. أن ابن عباس رضي الله عنه فهم من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[(٦)] أنه إن لم يكن له أخوة فلأمه الثلث وكذلك رأيه بأن الأخوات لا يرثن مع الأولاد لقوله تعالى:﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[(٧)] وأنه لما اشترط عدم الولد حتى ترث النصف دل ذلك على انتفاء النصف عند وجود الولد[(٨)].

القول الثاني: عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وهو مذهب الأحناف ، ووافقهم فيه ابن حزم الظاهري[(٩)] ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أن منطوق النص في قوله تعالى:﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[(١٠)] يدل على أن الظلم حرام في الأشهر الأربعة الحرم، ولو عملنا بمفهوم المخالفة لكان الظلم مباحاً فيما عدا هذه الأشهر، وهذا غير صحيح فالظلم محرم في كل شهور العام، وإنما خصصت هذه الأشهر بياناً لعظم حرمتها[(١١)].

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه /كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب صلاة المسافرين (١/ ٣١٧)

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين (٣٢/١٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار ، البخاري (٤٧٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (٢٠٤/١٧)

(٥) الأم ، الشافعي (٦/٥).

(٦) سورة النساء الآية (١١).

(٧) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٨) انظر: المستصفى (٢٣٤/٢).

(٩) انظر:الإحكام ، ابن حزم (٧/ ٣٢٣) الفصول في الأصول ، الجصاص (٢٩١/١)، التقريب والإرشاد ، الباقلاني (٣٣٢/٣)؛ العدة ، أبي يعلى (٢٩٨/١).

(١٠) سورة التوبة ، الآية (٣٦).

(١١) انظر: أثر الاختلاف ، د. الخن (٦٨٠) ؛ تفسير الكشاف، الزمخشري (٢٨١١).

٢. أن الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (١) يقول السعدي في تفسيره " فنهى الله أن يقول العبد في الأمور المستقبلة، {إني فاعل ذلك} من دون أن يقرنه بمشيئة الله، وذلك لما فيه من المحذور، وهو: الكلام على الغيب المستقبل، الذي لا يدري، هل يفعله أم لا؟ وهل تكون أم لا؟ وفيه رد الفعل إلى مشيئة العبد استقلالا وذلك محذور محظور، لأن المشيئة كلها لله" (٢) والآية تدل بمنطوقها على أن النهي مقيد بالفعل في الغد، وبالمفهوم المخالف تدل على أن فعله بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر غير منهي عنه، مع أن النهي ثابت في كل الأوقات (٣).

٣. قوله تعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (٤) منطوق النص يدل على عدم جواز إكراه الفتيات على البغاء إن أردن الستر والاستقامة، ويدل مفهوم المخالفة على جواز إكراه الفتيات على البغاء إن لم يردن التحصن وهذا غير وارد مطلقاً، فالله لا يأمر بالفحشاء (٥)، ولذلك لا يصح العمل بمفهوم المخالفة.

٤. أن مفهوم المخالفة لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على حجية مفهوم المخالفة لا عقلي ولا نقلي (٦).

القول الثالث: إن مفهوم المخالفة حجة في كلام الشارع، وليس بحجة في كلام المصنفين والواقفين وهو ما ذهب إليه الإمام السبكي (٧).

وهذا يعني أن ما كان مأخوذاً من النصوص الشرعية فمفهوم المخالفة يكون حجة فيه، أما ما كان من كلام الناس في معاملاتهم وما ورد في المصنفات فلا يكون حجة .

القول الرابع: إن المفهوم يكون دليلاً على المخالفة في غير كلام الشارع، لما في ذلك من ظهور في عرف الناس وعاداتهم، وهو مذهب كثير من الحنفية (٨).

---

(١) سورة الكهف ، الآية (٢٣، ٢٤).

(٢) تفسير السعدي (٤٧٤).

(٣) انظر: تفسير النصوص ، د. محمد أديب (٦٨١/١).

(٤) سورة النور، الآية (٣٣).

(٥) انظر: تفسير النصوص (٦٨٤/١).

(٦) انظر: المستصفى (٢٦٥)، روضة الناظر (٧٨٢/٢).

(٧) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٦/١).

(٨) انظر: البحر المحيط (٩٧/٣).

وهذا القول مخالف تماماً للقول الذي سبقه، فيرون أن دليل المخالفة يكون في كلام الناس ومعاملاتهم ،ولا يدخل في كلام الشارع .

قال ابن الهمام : (نفي المفهوم في كلام الشارع فقط، واعتباره في عرف الناس وعاداتهم، هو مذهب معظم الحنفية)[(١)]

الترجيح بين الأقوال:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء يظهر أن أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة أقوى من أدلة المانعين للأسباب التالية:

١. أنه هو الموافق لسياقات اللغة، كما أنهم جعلوا للعمل به شروط لا بد من تحققها.
٢. نقلهم وقائع عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم تدل على نفيهم الحكم المعلق بصفة إذا انتفت الصفة.
٣. أن المانعين إنما منعوا من حجيته لعدم ورود نص يدل على حجيته، وهو من قبيل الأدلة العقلية وعدم ورود النص على حجيتها ليس قادحاً في دلالتها.
٤. أن القائلين بالحجية مثبتون، والمانعين نفاة، والمثبت مقدم على النافي.

المطلب الرابع: شروط العمل بمفهوم المخالفة

وضع العلماء القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطا للعمل به، ومنها ما يلي[(٢)] :

الشرط الأول: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له في الحكم، كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق)[(٣)] فالآية تدل بمنطوقها على حرمة قتل الأولاد أي :لا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجزَ عن أرزاقهم وأقواتهم[(٤)] ، وبالتالي فإن هذه الحرمة تكون أولى إذا انتفى هذا السبب .

---

(١) التقرير والتحبير (١٧٧/١).

(٢) انظر هذه الشروط في : البحر المحيط (١٧/٤) وتشنيف المسامع مع جمع الجوامع (١٦٧/١)؛ المسودة ،آل تيمية(٣٦٠) تيسير التحرير (٩٩/١)؛ فواتح الرحموت ،الأنصاري (٤١٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٤) تفسير الطبري (٢١٧/١٢).

الشرط الثاني: أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب المعتاد. كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (١).

وهذا النص أفاد منطوقه تحريم الزواج من الربيبة، لكن هذا الحكم مقيد بكونها في حجر الزوج، ، والتقييد بهذا الوصف لأن الغالب كون الربائب في الحجر فَإِنَّ تَقْيِيدَ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ بِكَوْنِهَا فِي حِجْرِهِ -لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ- لا يَدُلُّ عَلَى حِلِّ الرَّبِيبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاء (٢).

الشرط الثالث: أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب من أحوال الضرورة. كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

فهذا النص أفاد منطوقاً إباحة أكل الميتة للمضطر في حال المخمصة، فمن اضطر في مخمصة إلى أكل ما حَرَّم عليه من الميتة، والدم ولحم الخنزير وسائر ما حرم عليه بهذه الآية غير مائل أو متعمد لإثم فلا إثم عليه (٤)، وحينئذ يدل مفهومه المخالف على حرمة أكل الميتة للمضطر في غير مخمصة كالمضطر إلى الانتفاع بها في لباسه أو دوائه ، وليس كذلك، ولكنه قيد بذلك الوصف لكونه الغالب في أحوال الضرورة (٥).

الشرط الرابع: أن لا يكون المنطوق جواباً لسؤال. مثل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم، فأجاب صلى الله عليه وسلم " صلوا فيها، فإنها بركة" (٦).

---

(١) سورة النساء ، الآية (٢٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٩٠/٣).

ذهب الشيخ ابن عثيمين الى : إن تحريم الربيبة ليس مشروطاً بأن تكون في الحجر، بين ذلك قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] فذكر الله وصفين: {اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} الثاني: {مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} ثم قال: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣]= = وسكت عن القيد الأول، فدل ذلك على أن القيد الأول غير معتبر، وإنما هو قيد أغلبي، أي: بناء على أن الغالب أن الربيبة تكون مع أمها في حجر الزوج، فلهذا كان الذي عليه جمهور العلماء وهو القول الراجح أنه لا يشترط في الربيبة أن تكون في حجر الإنسان، بل لو لم تأت إلا بعد أن طلق أمها فهي ربيبة، إذا كان قد دخل بالأم، ولو كانت مثلاً من زوج سابق ولا تعرف الزوج الثاني ولا كانت عنده فهي أيضاً حرام عليه.

(٣) سورة المائدة ، الآية (٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٣٥/٩).

(٥) انظر: مختصر المنتهى، ابن الحاجب (١٧٣/٢) التنقيح والتوضيح ، البخاري (٢٦٦/١)، والبحر المحيط (١٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٠/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل (١٣٢/١) والإمام أحمد في أول مسند الكوفيين برقم (١٧٨٠٥).

وهذا النص أفاد منطوقه جواز الصلاة في مرابض الغنم، ودل مفهومه المخالف على عدم جواز الصلاة في غير مرابض الغنم، لكن الحكم هنا جواب لسؤال، فيمتنع العمل بمفهومه المخالف.

الشرط الخامس: أن لا يكون المنطوق بيان لواقعة حال ، ومثاله: " أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة ، فقال :هلا استمتعتم بإهابها، قالوا: إنها ميتة قال إنما حرم أكلها"[(١)] .

وهذا النص أفاد منطوقه طهارة جلد الشاة بالدباغ. والحكم هنا بيان لحادثة، فيمتنع العمل بمفهومه المخالف[(٢)] ؛ لأن مفهومه المخالف يدل على عدم طهارة جلود غير هذه الشاة وهذا غير صحيح.

الشرط السادس: أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهل بالمسكوت عنه. كأن يعلم المخاطب أن المعلوفة فيها زكاة ولم يعلمها في السائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم " في السائمة زكاة"[٣] ، فلا مفهوم مخالف له، لعلم المخاطب بالمسكوت عنه.

الشرط السابع: أن لا يقصد بالمنطوق الامتنان. كقوله تعالى:﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[(٤)] ، فإنه يدل على منع أكل ما ليس بطري.

الشرط الثامن: أن لا يقصد بالمنطوق التنفير، ومثال ما قصد به التنفير: قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[(٥)] .

أفاد منطوق النص حرمة أكل الربا، وهذا الحكم مقيد بكونه أضعافاً مضاعفة، ومفهوم المخالفة يدل على حل أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة. وهذا غير صحيح وإنما قصد بالقيد التنفير من أكل الربا، ولا يعمل به في المفهوم المخالف.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، انظر :فتح الباري (٥٧٣/٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٢/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٢/٣، ٤٩٣)، والتيسير (٩٩/١)، وشرح العضد مع المختصر (١٧٣/٢)، وبيان المختصر، الاصفهاني (٤٤٥/٢).

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، انظر: فتح الباري (٥٢٨/٢)

(٤) سورة النحل، الآية (١٤).

(٥) سورة آل عمران ، الآية (١٣١).

الشرط التاسع: أن لا يكون المنطوق خرج مخرج التفخيم وتأكيد الحال مثل: قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[(١)] .

هذا النص أفاد منطوقه حرمة إحداد المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث، لكن هذا الحكم مقيد بوصف (الإيمان)، والوصف المذكور إنما قصد به تفخيم الأمر وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً ولا يعمل بالمفهوم المخالف وهو جواز الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث.

الشرط العاشر: أن يذكر المنطوق مستقلاً، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [(٢)] فمنطوق النص حرمة إتيان المعتكف زوجه حال اعتكافه، وهذا الحكم مقيد بكونه في المساجد ومفهومه المخالف يدل على حل المباشرة إذا كان الاعتكاف خارج المساجد، وهو غير صحيح ؛ لأن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقاً.

الشرط الحادي عشر: أن لا يعارض المسكوت عنه بما يقتضي خلافه، فيجوز تركه بنص يضاده وبفحوى مقطوع به يعارضه.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[(٣)] .

هذا النص أفاد منطوقه وجوب الفدية على المحرم الذي قتل صيد البر بمثله من النعم، وهذا الحكم قيد بوصف (العمد).

ومفهومه المخالف يفيد عدم وجوب الفدية على من قتله خطأ، لكنه معارض بوجوبها على المخطئ بمقتضى قوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[(٤)] ، فدخل في هذا العمد والخطأ[(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (٢/ ٧٨)

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٤) سورة المائدة، الآية (٩٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (١٨/٤)؛ الأم (١٨٢/٢).

الشرط الثاني عشر: حاجة المخاطب.

مثاله : قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[(١)] .

أفاد منطوق النص حرمة قتل الأولاد، لكن هذا الحكم قيد بوصف (خشية بالفقر)، فأفاد مفهومه المخالف جواز قتلهم حالة الغنى، وهو ممنوع وباطل، ولذا كان ذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به[(٢)] .

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون المنطوق عُلق حُكمه على صفة غير مقصودة، كما في قوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(٣)] .

هذا النص أفاد منطوقه جواز طلاق المرأة قبل الدخول، وهذا الحكم قيد بعدم الدخول والاستمتاع، وهي صفة لم تقصد لتعلق الحكم بها، وإنما قصد بها رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس وإيجاب المتعة على وجه التبع، فصار كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على صفة[(٤)] .

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣١).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٩/٤).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٤) انظر: المسودة (٣٦٣، ٣٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام(٢٩٢) أحكام القرآن،الجصاص (١٣٦/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣).

المبحث الثالث

تطبيقات مفهوم المخالفة على بعض الفروع الفقهية

أدى اختلاف الفقهاء في حجية مفهوم المخالفة والعمل به إلى اختلافهم في مسائل فقهية متعددة في أبواب الفقه المختلفة ،سأذكر هنا بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: (تطبيقات مفهوم المخالفة على بعض الفروع الفقهية) في العبادات:

١ - قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[(١)] .

مفهوم المخالفة: عدم وجوب غسل المرافق في الوضوء.

ذهب جمهور الحنفية[(٢)] ، وأكثر المالكية[(٣)] ، والشافعية[(٤)] ، والحنابلة[(٥)] ، إلى وجوب غسل المرفق مع اليدين في الوضوء، واستدلوا على ذلك بأن (إلى) في هذا النص بمعنى (مع) ، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[(٦)] ، فيدخل المرفق في حكم غسل اليدين ضرورة[(٧)] .

وذهب زفر من الحنفية[(٨)] ، وبعض المالكية[(٩)] إلى عدم وجوب غسل المرفق مع اليدين في الوضوء، واستدلوا على ذلك بأن (إلى) في هذا النص للغاية، وهي لا تقضي بدخول ما بعدها فيما قبلها.

والصحيح أن (إلى) في النص تفيد الغاية، وهي تدل على دخول ما بعدها فيما قبلها وعلى خروجه، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن جابر بن عبدالله

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) أحكام القرآن ، الجصاص (٣٤١/٢)؛ المبسوط، السرخسي (٦/١).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (١٣/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،الانصاري (١٦٨/١).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٢١١/١).

(٦) سورة النساء، الآية (٢).

(٧) انظر :بداية المجتهد (١٣/١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/١).

(٩) انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٠٧).

أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) [1].
فلا يعمل بمفهوم المخالفة هنا.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [2].

مفهوم المخالفة (الغاية): فإذا طهرت المرأة جاز مقاربتها.

أجمع الفقهاء على حرمة وطء الحائض لقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، والمراد بالاعتزال: هو ترك الوطء، فإذا طهرت المرأة جاز للزوج وطؤها استناداً لمفهوم النص المخالف.

وللفقهاء في قوله تعالى(حتى يطهرن) قولان:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية [3]، وهو: إذا انقطع دم الحيض، لم يحل وطؤها أو الاستمتاع بها حتى تغتسل أو تتيمم.

فإن لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة كامل، بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغسل ولبس الثياب وتحريمه الصلاة وخرج الوقت، ولم تصل، حل وطؤها، لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها، فطهرت حكماً.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية [4] والشافعية [5]، والحنابلة [6]، إلى أن المراد بالطهارة الاغتسال، أي تطهر بالماء لا بالتيمم، إلا في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله، فيباح الوطء بالتيمم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ، فالله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، الأول من قوله تعالى: (حتى يطهرن) أي ينقطع دمهن، والثاني: من قوله عز وجل (فإذا تطهرن)، أي اغتسلن بالماء.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ،كتاب الطهارة ،باب صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم (١٥٥/١)

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (١١٤/١)، تبيين الحقائق ، الزيلعي (٥٦/١).

(٤) انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد (٥٧/١).

(٥) انظر: المهذب ، الشيرازي (٤٥/١).

(٦) انظر: المغني ، ابن قدامة (٢٠٦/١).

٣- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[١] .

مفهوم النص المخالف – الغاية - : إن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء.

وقد اختلف الفقهاء في إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، فذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، وأحد قولي الشافعي[٤] ، ورواية عن أحمد[٥] ، إلى أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء، واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ، إذ جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب ألا يمنع منها[٦] ، واستدل البعض بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة"[٧] .

وقال الشافعي لابد من الوضوء بعد غسل الجنابة، وهي رواية أخرى عن أحمد[٨] ، واستدلوا على ذلك بأن الجنابة والحدث الأصغر وجدا في المكلف فوجبت لهما الطهارة كما لو كانا منفردين[٩] .

٤- قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١٠] .

مفهوم المخالفة في النص : وجوب تقديم الذبح على الحلق في مناسك منى.

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٣٩/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٣٥/١).

(٤) انظر: المجموع، النووي (١٩٤/٢).

(٥) انظر: المغني (٢١٧/١).

(٦) انظر: المغني (٢١٨/١).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (١٧٩/١).

(٨) انظر: المغني (٢١٧/١- ٢١٨).

(٩) انظر: المغني (٢١٨/١).

(١٠) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الترتيب على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعي في أحد قوليه[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن حكم الترتيب في هذه المناسك هو الوجوب، استناداً إلى مفهوم النص المخالف للآية.

القول الثاني: ذهب الشافعي في قوله الآخر[٥]، إلى أن حكم الترتيب في هذه المناسك هو الاستحباب.

فإن قدم الناسك الحلق على الذبح، جاز، وإن قدم الحلق على الرمي، وجب الدم إن قلنا: إنه إطلاق محظور؛ لأنه حلق قبل أن يتحلل، وإن قلنا: إنه نسك، فلا شيء عليه، لأنه أحد ما يتحلل به[٦].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[٧].

مفهوم النص المخالف: إن غير التكبير لا يجزئ في افتتاح الصلاة، وغير التسليم لا يجزئ في تحليلها والخروج منها.

وقد ذهب المالكية[٨]، والحنابلة[٩]، إلى أنه لا يجزئ في افتتاح الصلاة إلا التكبير، وهو عند مالك وأحمد لفظ (الله أكبر) فقط.

أما الشافعية فأجازوا معها (الله الأكبر) لأن أل التعريفية لا تغير اللفظ عن حقيقته ومعناه بل تقوي إفادة الحصر كذلك أجازوا مثل (الله الجليل أكبر) لبقاء النظم والمعنى[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (٤/٥).

(٢) انظر: منح الجليل ، خليل (٣٣٧/٤).

(٣) انظر: المجموع ، النووي (٢٠٧/٨).

(٤) انظر: المغني ، ابن قدامة (٤٧٩/٣).

(٥) انظر: الأم ، الشافعي (٢١٥/٢).

(٦) انظر: الأم (٢١٥/٢).

(٧) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٨٨/١).

(٨) انظر: بداية المجتهد (١١٩/١)، حاشية على كفاية الطالب الرباني ، العدوي (٢٢٦/١).

(٩) انظر: المغني (٥٠٥/١).

(١٠) انظر: المجموع (٢٤٥/٣)، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٣٩/١).

وذهب أبو حنيفة ومحمد[(١)] إلى أنه يجوز الافتتاح بأي شيء يدل على تعظيم الله تعالي، فلو قال: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو أي اسم من أسماء الله أجزأه، مستدلين على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[(٢)] .

وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير فلا يجزئه إلا: الله أكبر أو الله الأكبر والله الكبير، لأنها كلها في صفات الله سواء[(٣)] .

ثانيا: (تطبيقات مفهوم المخالفة على بعض الفروع الفقهية) في النكاح:

المثال الأول: تأديب الزوجة الناشز:

قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[(٤)] .

منطوق النص يدل على وجوب التأديب مع خوف النشوز، ومفهوم المخالفة في النص يدل على عدم وجوبه مع عدم خوف النشوز.

والنشوز يكون بالإعراض وترك حقوق الله كالطهارة والصلاة، والعبوس والتثاقل إذا دعاها بلطف وطلاقة وجه، ويكون التأديب بالترتيب: ١- الوعظ والإرشاد. ٢- الهجر في المضجع. ٣- الضرب غير المبرح.

فإن تحققت الطاعة بهذه الوسائل وجب الكف عن التأديب[(٥)] .

المثال الثاني: إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"[(٦)] .

مفهوم المخالفة في النص يدل على أن البكر البالغة تجبر على الزواج. وهذه مسألة فيها خلاف عند الفقهاء:

---

(١) الهداية، الميرغناني (١٩٩/١).

(٢) سورة الأعلى، الآية (١٥).

(٣) انظر: فتح القدير (١٠٧/٤).

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٥) انظر: المهذب ، الشيرازي (٦٩/٢) ؛ مغني المحتاج ، الشربيني (٢٥٧/٣)؛ بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٤/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

١. في رواية عند المالكية[١] والشافعية[٢] والإمام أحمد[٣] أن للأب إجبار البكر البالغة على الزواج واستدلوا على ذلك بالمفهوم المخالف في قوله صلى الله عليه وسلم " الثيب أحق بنفسها من وليها".

٢. ليس للأب إجبار البكر البالغة على الزواج بل لابد من اعتبار رضاها، وهو قول للأحناف[٤]، وأحد قولي الإمام مالك[٥] و رواية عن الإمام أحمد[٦].

المثال الثالث: وجوب النفقة للحامل البائن:

قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[٧].

مفهوم المخالفة في هذا النص هو أن المطلقة إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها.

ومنطوق النص هنا يبين أحكام المطلقة ثلاثاً فاشترطت الآية للنفقة أن تكون المرأة حاملاً ، وقد ذهب المالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠] إلى أن المطلقة الحامل لها السكنى والنفقة، وأما إن كانت غير حامل فلا نفقة لها، استناداً إلى مفهوم النص المخالف للآية.

أما الأحناف[١١] فذهبوا إلى أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل.

المثال الرابع: حرمة التصريح بخطبة المعتدة:

قال الله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[١٢].

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٥/٢).

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي (٣٨/٢).

(٣) مجموع الفتاوى ،ابن تيمية(٣٢/ ٢٢)

(٤) المبسوط ، السرخسي (٣/٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٥/٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/٣٢).

(٧) سورة الطلاق ، الآية (٦).

(٨) انظر: كفاية الطالب (١١٠/٢).

(٩) انظر: المهذب (١٦٥/٢).

(١٠) انظر: المغني (٢٨٨/٩).

(١١) فتح القدير (٣٣٩/٣).

(١٢) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

مفهوم المخالفة في النص أنه يحرم التصريح بخطبة المرأة ما دامت في فترة العدة، بينما يجوز التعريض بالخطبة بالجملة[١].

ثالثاً : (تطبيقات مفهوم المخالفة على بعض الفروع الفقهية) في المعاملات :

المثال الاول :

قوله صلى الله عليه وسلم(ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)[٢] فالحديث بمنطوقه دل على أن غير المعسر لا يجوز له المماطلة في قضاء الدين، وأن للحاكم حبس المدين القادر حتى يوفي دينه وهو قول للأحناف[٣] والمالكية[٤]، ومفهوم المخالفة وهو مفهوم الصفة أن ليّ المعسر لا يجيز التعرض له بشكوى، بل يجب امهاله وإنظاره[٥].

المثال الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم :(من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)[٦] في الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تباع السلعة قبل قبضها من بائعها ، وعلل الشافعية[٧] ذلك بضعف ملك المشتري للمبيع قبل القبض، وذهب الى هذا أيضاً المالكية[٨] والحنابلة[٩].

وخصصه أبو حنيفة[١٠] بالمنقولات. وهذا يدخل فيه مفهوم الغاية، وهو أنه لا يبيعه مالم يقبضه[١١].

---

(١) انظر: الأم (٣٢/٥) ، المغني (٧٠/٧) ؛ فتح القدير (٢٩٦/٣).

(٢) اخرجه أبو داوود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره (٣١٣/٣) والنسائي ،كتاب البيوع ،باب مطل الغني (٣١٦/٧).

(٣) انظر :الهداية(١٠٤/٤).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة /البغدادي (١٨١/٢)

(٥) انظر :الهداية / الميرغناني (١٠٤/٣)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض (٨/٥).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٦٨/٢).

(٨) انظر: : المعونة (٩٧/٢).

(٩) انظر:كشاف القناع (٢٤١/٣). .

(١٠) انظر: الهداية (٥٩/٣).

(١١) انظر: المعونة (٩٧/٢) مغني المحتاج (٦٨/٢).

المثال الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [(١)] ، وسبب النهي في الحديث لأنه يرمي الحصاة وأي ثوب تقع عليه يشتريه بالمبلغ المتفق عليه قبل الرمي ، وفي هذا غرر وجهالة بالمبيع ،فكل بيع مشتمل على الغرر فهو محرم الا ما استثني في ذلك مثل بيع السلم، ومفهوم المخالفة أن كل بيع لا يدخله الغرر فهو مباح مالم يشتمل على ما يمنع من جوازه ، كالربا والقمار [(٢)] .

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/٥).

(٢) انظر: الهداية (٤٣/٣) كشاف القناع (١٦٧/٣).

الخاتمة

من خلال البحث في مفهوم المخالفة تتضح عدة ضوابط شرعية دقيقة لفهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وهذه الضوابط دونها علماء الأصول وقيدوها بأسباب فهمها ومعرفتها، وهي منوطة بالمجتهد، حتى لا يبنى التشريع وفقاً للأهواء والرغبات، وبذلك لا يمكن لأي مجتهد أن يستنبط حكماً من نصوص الشرع إلا بتطبيق قواعد أصول الفقه، ولذلك كانت مباحث دلالات النصوص على الأحكام الشرعية من صميم موضوع علم أصول الفقه، وهي من أهم المباحث الأصولية ، لأن معرفتها تساعد على معرفة الأحكام الفقهية بالمدلول عليها بنصوص الشريعة.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. أهمية البحث في وجوه دلالة الأدلة على الأحكام.
٢. ذهب أكثر الأصوليين إلى أن مفهوم المخالفة دليل شرعي، مع مخالفة البعض وإنكار ذلك، وهذا الاختلاف في حجيته أمر لا يجعله مردوداً في الاستنباط .
٣. اشترط العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة عدة شروط لصحة الاستدلال بمفهوم المخالفة.
٤. تكون ثروة فقهية تمد المجتهدين بالحكم والمعرفة من خلال اختلاف العلماء في العمل بمفهوم المخالفة.

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي وولده، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ (نسخة المكتبة الشاملة).
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- أحكام القرآن ، أبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر.(نسخة المكتبة الشاملة)
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (نسخة المكتبة الشاملة).
- الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- إيضاح المُبْهَم لِلدمنهوري ، مكتبة الحلبي، القاهرة .(د.ت)
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- البرهان، في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد بقا ، طبعة جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠١٦هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الهداية.(نسخة المكتبة الشاملة)

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ.
- التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ.
- التقرير والتحبير. شمس الدين محمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- تيسير التحرير، محمد أمير بادشاه ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- جمع الجوامع مع حاشية البناني، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الفكر، ١٤٢٧هـ.
- حاشية التفتازاني وحاشية المحقق الجرجاني على شرح القاضي لمختصر المنتهى، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: شعبان إسماعيل (المكتبة الوقفية).
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،تحقيق : يوسف الشيخ البقاعي ،دار الفكر ،بيروت ،١٤١٤ه.
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التجارية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
- شرح القصد على مختصر المنتهى الأصولي، عثمان بن عمر الأيجي ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

- الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
- شرح تنقيح الفصول من علم الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد بن عفيف، حسن طياش، ناصر الغامدي (المكتبة الوقفية).
- صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد عبدالباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، ١٤٢٧هـ.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، طبعة ١٤١٠هـ.
- عقود الجمان في علم المعاني والبيان، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الإمام مسلم للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.
- غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر .(نسخة المكتبة الشاملة)
- فتح القدير، محمد بن عبدالواحد الكمال بن الهمام، دار الفكر.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الشؤون والأوقاف، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدالعلي محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتي ،عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ه
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر. (د . ط)
- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عمر التميمي الرازي، تحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٨ه.
- مدخل إلى عِلْم المنطق لِلدكتور مهدي فَضْل الله ، دار الطليعة (د . ت).
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، ط٤، دار المعارف بمصر.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق محمد محي الدين، دار الكتاب العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام أنس بن مالك)، القاضي عبدالوهاب البغدادي ، تحقيق د.حميش عبدالحق ،مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ،الطبعة الأولى،١٤٠٥ه.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨هـ
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.
- المنطق الواضح لِمُحَمَّد عَبْد الوهّاب فايد ، مكتبة صبيح – القاهرة (د.ت)
- منهاج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السول، محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبح وأولاده، القاهرة.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- نشر البنود على بمراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب (المكتبة الشاملة).
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي ،علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الميرغناني ،مطبعة مصطفى البابي ،القاهرة ،١٤٠٠ه.